



**بتعديل بعض أحكام مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز**

**حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ وعلى قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشنونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاوله شراء الاوراق المالية بالهامش؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/ ٤ /٣.

**قرر:**


**مادة (١)**

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ المشار اليه، النص التالي:-

"وبمراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز اجراء عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، وإيداع وسحب الشيكات والنقدية، والاقرار بصحة التصرفات والبيانات، والتصديق على كشوف الحساب، وذلك بتوكيل رسمي خاص أو توكيل رسمي عام على أن يتضمن التوكيل ما يفيد التعامل على حساب العميل لدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويجوز لأمين الحفظ من البنوك التعامل بالتوكيلات المصرفية الصادرة من ذات البنك فيما يتعلق بنشاطه كأمين حفظ".

**مادة (٢)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ لصدوره.



٤٦٠٧٦